

قائمة مطالب أمام الحكومة ومجلس الأمة السابع عشر

مر الأردن بمرحلة من الاصلاح السياسي والتشريعي أبرزها التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ وما تبعها من استحقاق دستوري لتعديل العديد من القوانين.
واننا اذ نحتفل باليوم العالمي لحقوق الانسان وانجازات الأردن في هذا المجال فإننا نقترح لمزيد من الضمانات لحماية حقوق الانسان التعديلات والإجراءات التالية :-

• أولاً:- في مجال التعديلات الدستورية.

١- تعديل المادة الخامسة من الدستور بحيث تتضمن أن الجنسية هي أساس المواطنة وعدم جواز تجريد أي مواطن من جنسيته.

٢- تعديل المادة السادسة من الدستور التي تتضمن أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلوا في العرق أو اللغة أو الدين" بحيث تصبح الم المواطنون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلوا في العرق ، او اللون، او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي ، او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او غير ذلك من الأسباب وتكتفى الدولة لهم الحقوق الواردة في هذا الفصل دون تمييز" .

٣- إضافة مادة للفصل الثاني من الدستور تتضمن الحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية او اللانسانية او المهينة او الحاطة بالكرامة وعلى حق ضحايا التعذيب بالإنصاف والتعويض .

٤- إضافة مادة للفصل الثاني في الدستور الأردني تكفل الحق في المحاكمة العادلة والوصول للعدالة بحيث ينص صراحة على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وأن يتم إعلام المتهم في قضية بالتهمة الموجهة اليه وأسبابها وإن يحاكم دون تأخير لا مبرر له والنص على عدم رجعية القوانين الجزائية وشخصية العقوبة وحق الاستعانة بمحامي، وعلى عدم المعاقبة على الجرم نفسه مرتين.

٥- تعديل المادة ٣٣ من الدستور والنص صراحة على القيمة القانونية لاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الاردني.

• ثانياً:- في مجال التعديلات القانونية.

١. الغاء المحاكم الخاصة وقانون منع الجرائم التي تعطي صلاحيات قضائية لجهات ادارية.
٢. اقرار قانون خاص يمنع التمييز في الاردن بحيث يعرف التمييز ويجرم جميع أشكاله (وتعمل ميزان على صياغة مقترن لقانون) .
٣. اقرار قانون خاص بمنع التعذيب يضمن تجريم التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية او اللسانية او المهينة ومحاكمة ومعاقبة مرتکب التعذيب أمام المحاكم النظامية كما يضمن حق ضحايا التعذيب بالتعويض والانصاف (وقد أعدت ميزان مقترناً لهذا القانون) .
٤. إلغاء النصوص التي تميز ضد المرأة في التشريعات ذكر منها قانون الإقامة وشئون الأجانب الذي لا يعطي للمرأة الاردنية حق منح زوجها اقامة مدتها خمس سنوات على غرار حق الرجل الاردني بمنح زوجاته الأجنبية هذا الحق وتعديل قانون العمل للنص صراحة على الأجر المساوي للعمل المتساوي.
٥. تعديل قانون الجمعيات بحيث يأخذ بالرقابة اللاحقة وليس السابقة والتخفيف عن العقوبات التي تصل إلى الغرامة ٥٠٠٠ دينار وضمان إستقلالية عمل الجمعيات .
٦. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لإقرار نصوص تضمن المحاكمة العادلة خاصة فيما يتعلق بالحق بالإستعانة بمحام من لحظة القبض.
٧. إقرار قانون حقوق الطفل .

• ثالثاً- في مجال الإجراءات.

١. الانضمام للبرتوكولات الملحة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالبرتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكولات التي تعطي للأفراد حق تقديم بلاغات فردية للجان التعاقدية كالبرتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
٢. ضمان حق المرأة الأردنية بمنح ابنائها جنسيتها من خلال اعلان مجلس الوزراء بقرار كاشف وليس منشئ اعتبار أبناء الأردنية أردنيين بموجب الدستور والقانون .
٣. إعطاء مشروع قانون الأحداث صفة الإستعجال في مجلسي النواب والأعيان.
٤. إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التعذيب وغيرهم من ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنص صراحة على هذا الحق في الدستور والقوانين وخاصة قانون دعاوى الحكومة .
٥. الإستعجال بإجراء التعديلات على قانون محكمة العدل العليا لإيجاد محاكم إستئنافية وفقا لأحكام الدستور .
٦. تطوير الكوادر البشرية في وزارة التنمية الإجتماعية وتأهيلها و تخصيص المواريثات للأزمة من أجل هذه الغاية وتعديل تسمية صندوق المعونة الوطنية بصندوق التأمينات الإجتماعية بما ينسجم مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وصون كرامة الإنسان.
٧. إقرار خطة وطنية لحماية النساء في خطر وإيجاد بديل عن إيداع واحتجاز النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل لحمايتهن.